



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

### المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز وحضر السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"  
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (١٩٦٩) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/٣  
المرفوعة من:

هشام ياسر جاسم النجار

: ضد :

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

### **الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائل الأوراق -  
أن المدعى (هشام ياسر جاسم النجار) أقام على المدعى عليه الدعوى رقم (١٩٦٩) لسنة





٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكمة/٣، بطلب الحكم بإحاله الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد بدورها إلى أحد خبرائها المختصين لاحتساب المبلغ الإجمالي الذي يستقطع من المدعي عند انتهاء فترة التقسيط عن قرضين افترضهما من مؤسسة التأمينات الاجتماعية لاستبداله جزءاً من معاشه وبيان الفوائد التي فرضها المدعي عليه على مبلغ القرضين وإلزامه برد جميع الفوائد إلى المدعي، وذلك على سند من القول أن المدعي متقادع ويستحق معاشاً شهرياً من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية واقرض من المدعي عليه قرضين الأول بضمان معاشه بقيمة (٢٠١٧٨,٥٤٧) د.ك على أن يتم السداد على أقساط تستقطع شهرياً من معاشه بقيمة قسط شهري قدره (١٧٣) د.ك لمدة (١٥) سنة، وقد ضمن المدعي عليه القرض فوائد دون وجه حق، والقرض الثاني بضمان معاشه بقيمة (٤٣٩٩,٩٧٣) د.ك على أن يتم سداده على أقساط شهرية بقيمة (٣٧) د.ك ولمدة (١٥) سنة، وقد تضمن كذلك فوائد دون وجه حق، وأنه لما كانت مؤسسة التأمينات قد تحصلت من المدعي على مبالغ - ربا فاحش - دون وجه حق الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بغية القضاء له بطلاته بمقتضى رد غير المستحق.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفع المدعي بعدم دستورية المادة (١٠٩) من قانون التأمينات الاجتماعية قوله منها تعد قياداً يمنع المحكمة من نظر الدعوى وينقص من حق التقاضي مما يخالف المادة (١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢ قضت المحكمة الكلية بوقف نظر الدعوى وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة المطعون عليها سالفه الذكر.



وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٧ "دستوري" وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة، طلت في خاتمتها رفض الدعوى.

وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١١/٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسه اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحاله قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن الماد (١٠٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ يأصدر قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائريتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ".

وحيث إن مبني النعي على نص المادة (١٠٩) سالفه الذكر - حسبما يبين من حكم الإحاله - أنها تعد قيداً يمنع المحكمة الكلية من نظر الدعوى، وينقص من حق التقاضي وتمتع الخصوم بكافة درجات التقاضي دون قصرها على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف العليا، مما يخل بحق التقاضي ويخالف المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدأ لها، وأنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل، وبين





تنظيمه شرعاً، بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضي أو إهاره كما أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أساس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى.

متى كان ذلك، وكان المشرع قد حرص على اختصاص محكمة الاستئناف في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين (١٠٧) و(١٠٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، على درجة واحدة، وذلك من سلطته التقديرية في موضوع تنظيم الحقوق، مع توفير الضمانات الخاصة بإجراءات التقاضي واللازمة لإصدار الحكم فيها، توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل في تلك المنازعات، لما يبررها من دواعي المصلحة العامة الجديرة بالاعتبار، وهو الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

### ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسه